السنة الثامنة والسبعون ـ عدد 3982 — 15 رجب 1409 (22 فبراير 1989)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ،
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	مصاريف الارسال حسبما هي محددة
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدى رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

مجلس النواب. ـ عقد دورة استثنائية.

مرسوم رقم 2.89.101 صادر فى 15 من رجب 1409 (22 فبراير 1989) بدعوة مجلس النواب لعقد دورة استثنائية 238

نصوص خاصة

اقليم الخميسات. ـ الموافقة على مقرر مجلس جماعة لمقام الطلبة القاضى باقتناء هذه الجماعة لقطعة أرضية مملوكة لاحد الخواص.

مرسوم رقم 2.88.132 صادر فى 10 رمضان 1408 (27 أبريل 1988) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة مقام الطلبة (اقليم الخميسات) القاضى باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لاحد الخواص . 239

صفحة

اقليم كلميم. ـ نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.89.16 صادر فى 22 من جمادى الآخرة 1409 (30 يناير 1989) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة لجلب الماء انطلاقا من البئر رقم 642/28 وذلك لتزويد مدينة كلميم بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم كلميم) 239

اقليم تطوان. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.88.684 صادر فى 22 من جمادى الآخرة 1409 (30 يناير 1989) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بانجاز الآبار رقم 1411 و 1412 و 1417 وممرات الولوج بجماعة لعوامرة القروية الواقعة داخل دائرة اختصاص المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى باللوكوس وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض دائرة القصر الكبير (اقليم تطوان) 240

اقليم تطوان. ـ الموافقة على ضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض.

مرسوم رقم 2.88.668 صادر فى 22 من جمادى الآخرة 1409 (30 يناير 1989) بالموافقة على ضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض فى منطقة سهل القصر الكبير والهضاب السفلى بجماعات سوق الطلبة وقصر بجير والعوامرة وثلاثاء ربصانة (اقليم تطوان) الواقعة داخل دائرة اختصاص المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى باللوكوس 241

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اقليم القنيطرة. – الموافقة على ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض.

مرسوم رقم 2.88.666 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1409 (30 يناير 1989) بالموافقة على ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض في القطاع الثاني « القصر وعرباوة » بالمنطقة الخامسة بجماعات سوق الطلبة وقصر بجير (اقليم تطوان) وعرباوة (اقليم القنيطرة) الواقعة داخل دائرة اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس 241

اقليم القنيطرة. – تحديد التلال البحرية المخزنية المسماة « تلال المناصرة ».

مرسوم رقم 2.89.2 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1409 (30 يناير 1989) بتحديد التلال البحرية المخزنية المسماة « تلال المناصرة » الواقعة بجماعة وقيادة ابن منصور بدائرة أحواز القنيطرة (اقليم القنيطرة) 242

الدكاترة البيطريون المأذون لهم في ممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة. – اسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 124.89 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989) باسناد انتداب صحي .. 242

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 125.89 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989) باسناد انتداب صحي .. 243

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 126.89 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989) باسناد انتداب صحي .. 243

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.89.101 صادر في 15 من رجب 1409 (22 فبراير 1989) بدعوة مجلس النواب لعقد دورة استثنائية.

الوزير الاول ،

بناء على الفصل 39 من الدستور ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعقد مجلس النواب دورة استثنائية في 20 من رجب 1409 (27 فبراير 1989) لدراسة مشروع القانون رقم 03.89 القاضي بالموافقة على مبدأ تصديق معاهدة انشاء اتحاد المغرب العربي.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1409 (22 فبراير 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.88.132 صادر في 10 رمضان 1408 (27 أبريل 1988) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة مقام الطلبة (اقليم الخميسات) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لاحد الخواص.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعة القروية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تسيير شؤون أملاك الجماعات القروية ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة مقام الطلبة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ فاتح رمضان 1407 (30 أبريل 1987) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة مقام الطلبة (اقليم الخميسات) في فاتح رمضان 1407 (30 ابريل 1987) باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية على ملك السيد بوعياد الحاج عاشور مساحتها ثمانية وثلاثون ألفا وثمانمائة وثمانية وعشرون (38.828) مترا مربعا.

وقد رسمت حدود القطعة الارضية المذكورة بلون أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره ثلاثمائة وثمانية وثمانون ألفا ومائتان وثمانون (388.280) درهما أي على أساس عشرة (10) دراهم للمتر المربع.

المادة الثالثة

يسند الى مجلس جماعة مقام الطلبة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1408 (27 ابريل 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري

مرسوم رقم 2.89.16 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1409 (30 يناير 1989) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة لجلب الماء انطلاقا من البئر رقم 642/28 وذلك لتزويد مدينة كلميم بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم كلميم).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 21 أكتوبر الى 21 ديسمبر 1987 بمكاتب جماعة كلميم الحضرية (اقليم كلميم) ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة لجلب الماء انطلاقا من البئر رقم 642/28 وذلك لتزويد مدينة كلميم بالماء الصالح للشرب (اقليم كلميم).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية غير المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم البقعة في المخطط	اسم وعنوان المالك أو المفروض انه المالك	المساحة	
		أ	س
1	محمد بن محمد فاضل تسمى ، مقهى « عند تسمى » شارع الحسن الثاني ، أكادير	5	20

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر والى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1409 (30 يناير 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.88.684 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1409 (30 يناير 1989) باعلان ان المنفعة العامة تقتضي بإنجاز الآبار رقم 1411 و 1412 و 1417 وممرات الولوج بجماعة العوامرة القروية الواقعة داخل دائرة اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض ، دائرة القصر الكبير (اقليم تطوان).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر بمكاتب ملحقة العوامرة بدائرة القصر الكبير من 7 شعبان 1404 (9 ماي 1984) الى 10 شوال 1404 (9 يوليو 1984) ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضي بانجاز الآبار رقم 1411 و 1412 و 1417 وممرات الولوج بجماعة العوامرة القروية ، دائرة القصر الكبير (اقليم تطوان).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

التعاونية	رقم البقعة في المخطط	الاسم الشخصي والعائلي لاصحاب القطع	الموقع	الجماعة القروية	المساحة المنزوعة ملكيتها (بالمتر المربع)	ملاحظات
		السادة :				
ت.ن.1.ت بئر 1412	12	علال محمد بلقرشي	دوار الرحامنة	العوامرة	295،69	بئر + ممر
بئر 1417	9	سلام احمد الرواز	كذلك	كذلك	123،30	بئر
بئر 1417	10	علال محمد علال ديه	كذلك	كذلك	386،19	بئر + ممر
بئر 1417	11	محمد سلام الرواز	كذلك	كذلك	360،00	ممر
ت.ن.6.ت بئر 1411	7	ادريس عبد الله الشياط	دوار أولاد حمو الغابة	كذلك	56،70	بئر
ت.ن.6.ت بئر 1411	8	احمد علي قرقوش هوارى	كذلك	كذلك	870،95	بئر + ممر

المادة الثالثة. – يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس.

المادة الرابعة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي والى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1409 (30 يناير 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.88.668 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1409 (30 يناير 1989) بالموافقة على ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض في منطقة سهل القصر الكبير والهضاب السفلى بجماعات سوق الطلبة وقصر بجير والعوامرة وثلاثاء ريصانة (اقليم تطوان) الواقعة داخل دائرة اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) المتعلق بضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض ، كما وقع تغييره او تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) في شأن تطبيق الظهير الشريف المشار اليه أعلاه ، كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على مشروع ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض في منطقة سهل القصر الكبير والهضاب السفلى بجماعات سوق الطلبة وقصر بجير والعوامرة وثلاثاء ريصانة (اقليم تطوان) الذي أقرته اللجنة المختلطة لضم الاراضي في 13 من صفر 1403 (29 نوفمبر 1982) و 2 صفر 1405 (28 نوفمبر 1984) ؛

وعلى ملف البحث الذي أجري طوال شهر من 12 ذي القعدة 1402 (فاتح سبتمبر 1982) الى 12 من ذي الحجة 1402 (30 سبتمبر 1982) ثم طوال خمسة عشر يوما من 2 محرم 1403 (26 اكتوبر 1982) الى 23 من محرم 1403 (10 نوفمبر 1982) بالنسبة لقطاعات سهل القصر الضفة اليمنى وسهل القصر الضفة اليسرى والهضاب السفلى ؛

وعلى ملف البحث الذي أجري طوال شهر من 24 ذي الحجة 1404 (20 سبتمبر 1984) الى 23 من محرم 1405 (19 اكتوبر 1984) ثم طوال خمسة عشر يوما من 17 محرم 1405 (13 نوفمبر 1984) الى فاتح صفر 1405 (27 نوفمبر 1984) بالنسبة لقطاعات سهل الضفة اليمنى وسهل الضفة اليسرى وشمال المخازن ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض في منطقة سهل القصر الكبير والهضاب السفلى بجماعات سوق الطلبة وقصر بجير والعوامرة وثلاثاء ريصانة (اقليم تطوان) الذي أقرته في 13 من صفر 1403 (29 نوفمبر 1982) و 2 صفر 1405 (28 نوفمبر 1984) اللجنة المختلطة لضم الاراضي بعضها الى بعض كما هو مثبت وموصوف على التوالي في المخطط والبيان التجزيئي الملحقين بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1409 (30 يناير 1989)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي

مرسوم رقم 2.88.666 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1409 (30 يناير 1989) بالموافقة على ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض في القطاع الثاني « القصر وعرباوة » بالمنطقة الخامسة بجماعات سوق الطلبة وقصر بجير (اقليم تطوان) وعرباوة (اقليم القنيطرة) الواقعة داخل دائرة اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) المتعلق بضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) في شأن تطبيق الظهير الشريف المشار اليه أعلاه ، كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على مشروع ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض في القطاع الثاني « القصر وعرباوة » بالمنطقة الخامسة بجماعات سوق الطلبة وقصر بجير (اقليم تطوان) وعرباوة (اقليم القنيطرة) الذي أقرته اللجنة المختلطة لضم الاراضي في 13 من ربيع الآخر 1404 (17 يناير 1984) ؛

وعلى ملف البحث الذي أجري طوال شهر من 26 ذي الحجة 1403 (16 أكتوبر 1983) الى 28 من محرم 1404 (14 نوفمبر 1983) ثم طوال خمسة عشر يوما من 26 ربيع الاول 1404 (31 ديسمبر 1983) الى 10 ربيع الآخر 1404 (14 يناير 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض في القطاع الثاني « القصر وعرباوة » بالمنطقة الخامسة بجماعات سوق الطلبة وقصر بجير (اقليم تطوان) وعرباوة (اقليم القنيطرة) الذي أقرته اللجنة المختلطة لضم الاراضي بعضها الى بعض في 13 من ربيع الآخر 1404 (17 يناير 1984) ، كما هو مثبت وموصوف على التوالي في المخطط والبيان التجزيئي الملحقين بأصل هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعهد الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1409 (30 يناير 1989)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي

مرسوم رقم 2.89.2 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1409 (30 يناير 1989) بتحديد التلال البحرية المخزنية المسماة « تلال المناصرة » الواقعة بجماعة وقيادة ابن منصور بدائرة أحواز القنيطرة (اقليم القنيطرة).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمه وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتاريخ 19 من جمادى الاولى 1409 (29 ديسمبر 1988) بشأن تحديد التلال البحرية المخزنية المسماة « تلال المناصرة » (اقليم القنيطرة) ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يجري وفقا لاحكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد التلال البحرية المخزنية المسماة « تلال المناصرة » الواقعة بجماعة وقيادة ابن منصور بدائرة أحواز القنيطرة (اقليم القنيطرة) وتبلغ مساحتها الاجمالية 180 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

سيشرع في عملية التحديد ابتداء من 19 ابريل 1989.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1409 (30 يناير 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

طلب تحديد التلال البحرية المخزنية المسماة « تلال المناصرة » الواقعة بجماعة وقيادة ابن منصور بدائرة أحواز القنيطرة (اقليم القنيطرة).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

بصفته القائم بإدارة الاملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها ،

يطلب :

وفقا لاحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ، تحديد التلال البحرية المخزنية المسماة « تلال المناصرة » الواقعة بجماعة وقيادة ابن منصور بدائرة أحواز القنيطرة (اقليم القنيطرة) ، تبلغ مساحتها الاجمالية 180 هكتارا تقريبا ويحدها من :

الشمال : الارض الجماعية رقم TC 82 K ؛

الجنوب : قسم بالغازي ؛

الشرق : حدود أملاك محفظة لبعض الافراد ؛

الغرب : الاملاك البحرية العامة والمحيط الاطلسي.

وقد رسمت حدود التلال البحرية المخزنية المزمع تحديدها بخط أخضر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/10.000 الملحق بهذا الطلب ، ولا توجد بداخلها حسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي أية قطعة أرضية محصورة.

وإذا ما صدر مرسوم بإجراء التحديد وتعيين تاريخه ، فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى بالغازي يوم 19 أبريل 1989 على الساعة العاشرة صباحا وتستمر خلال الايام التالية إذا اقتضى الحال ذلك.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 124.89 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989) باسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه الى السيد مهمان لوسيان ، الدكتور البيطري المأذون له في ممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بسيدي اسماعيل (اقليم الجديدة) بمقتضى الاذن رقم 8397 المسلم في 28 من ربيع الآخر 1409 (9 ديسمبر 1988).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 125.89 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989) باسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه الى السيد عبد الرحيم فذريق ، الدكتور البيطري المأذون له في ممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الاذن رقم 8372 المسلم في 14 من ربيع الآخر 1409 (25 نوفمبر 1988).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 126.89 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989) باسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه الى السيد عزيز المنضري ، الدكتور البيطري المأذون له في ممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الاذن رقم 7917 المسلم في 23 من جمادى الآخرة 1408 (12 فبراير 1988).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.